دور تبادل المعلومات في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب

م.د. زيد حمزة موسى العلياوي
جامعة الفرات الأوسط التقنية/ المعهد التقني- كوفة

The role of information exchange in enhancing international cooperation in the field of combating terrorism

Dr. Zaid Hamza Musa Al-Aliawi
Middle Euphrates Technical University/Technical Institute - Kufa

المقدمة

يتمحور **موضوع البحث** حول تقديم دراسة عن عملية تبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب، بوصفها وسيلة من وسائل التعاون الدولي في المجال المذكور ، وكيفية تحقيق هذا التبادل من خلال الوسائل والقنوات المتاحة .

و يكتسب **البحث أهمية** من الأهمية البالغة لقضية تبادل المعلومات بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب في ظل التحديات المختلفة التي تواجه المجتمع الدولي .فالإرهاب لم يعد مقتصرا على رقعة جغرافية دون أخرى ؛ بل أضحى يشكل خطراً عابراً للحدود، تتطلب مواجهته تضافر الجهود الدولية .وبالتالي، فإن فهم الآليات والأساليب التي تتم من خلالها عملية تبادل المعلومات يعد عاملاً حاسماً في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب ، و تذليل العقبات التي قد تواجه الجهود الرامية لوسائل تعزيزه .

أما عن **مشكلة البحث** فعلى الرغم من أهمية تبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب؛ إلا أن هذه العملية تواجهها العديد من التحديات والعقبات، على مختلف المجالات ، القانونية منها و التنظيمية الادارية ، و التكنولوجية . تلك العقبات مستمدة من عوامل مختلفة تتمثل بالاختلافات التشريعية بين الدول، وحماية الخصوصية، و اعتبارات الأمن القومي للدول المعنية بتبادل المعلومات و غيرها . كما أننا نكون أمام حاجة ملحة لتطوير سبل عملية تبادل المعلومات و جعلها أكثر فعالية لضمان سرعتها ودقتها.

و سنتبع في **منهجية البحث** ، على المنهج الوصفي التحليلي، فمن خلال المنهج الوصفي

سنقدم عرضاً شاملاً لمفهوم تبادل المعلومات وأهميتها، أما المنهج التحليلي فمن خلاله سنحلل القضايا المتعلقة بالأسس القانونية، والعقبات التي تواجه سبل تبادل المعلومات، والحلول اللازمة لتجاوز تلك العقبات . و من أجل تحقيق ذلك سنعتمد على مجموعة من المصادر المختلفة، منها الصكوك الدولية العالمية والإقليمية، و التشريعات الوطنية ، والدراسات السابقة، و القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة ، و المنظمات الدولية الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب ، والتقارير المنشورة عن تلك المنظمات .

من أجل تسليط الضوء على موضوع البحث ستكون **هيكلية البحث** مقسمة على مبحثين ، المبحث الأول سنخصصه لبيان **(مفهوم تبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب)** ، أما المبحث الثاني سنخصصه لدراسة **(أساس تبادل المعلومات و معوقاتها و الحلول اللازمة لتعزيزها)** ، و سنختتم الدراسة بخاتمة نضمنها بأهم ما نتوصل إليه من نتائج و مقترحات .

المبحث الأول : مفهوم تبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب

في هذا المبحث سنبين مفهوم تبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب من خلال تقسيم الدراسة على مطلبين ، نخصص المطلب الأول للحديث عن تعريف تبادل المعلومات و أهميتها ، في حين سنستعرض أهم الوسائل التي من خلالها يتم تبادل المعلومات بين الدول و المنظمات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ، و كالآتي:

المطلب الأول : تعريف تبادل المعلومات و بيان أهميتها في مجال مكافحة الارهاب :

الفرع الاول : تعريف تبادل المعلومات :

تعد مسألة تبادل المعلومات عن الجرائم الإرهابية ، من المسائل المعقدة التي يصعب تحديد معالمها بدقة . و نظراً لغياب تعريف شامل وموحد لها في المصادر القانونية والدولية، فإن محاولة وضع تعريف دقيق لها يعد تحدياً كبيراً .ففي هذا الموضع من البحث، سنسعى إلى تقديم مجموعة من التعريفات التي يمكن أن تسهم في فهم أعمق لتبادل المعلومات .

تم تعريف تبادل المعلومات بأنها (المشاركة الرسمية وغير الرسمية للمعلومات المهمة وفي الوقت المناسب بين طرفين أو أكثر) (Čater, ١, ٢٠٠٨,P٣.). و تعرف تبادل المعلومات مدار البحث بأنها: (عمليات التبادل التقليدية للمعلومات الأمنية بين الدول، عن الأشخاص والمركبات والأسلحة النارية ، والبيانات المالية وبيانات الاتصالات بقدر تعلقها بالإرهاب ،عبر قنوات إتصال دولية مختلفة لسلطات إنفاذ القانون على سبيل المثال: (الإنتربول، واليوروبول، و غيرها) (Saloven , , ٢٠١٠ ,p١٩.) ، و تعرف أيضا بأنها : (عملية نقل وتبادل المعلومات بين الحكومات الاجنبية حول المخاطر و التهديدات المحتملة ، و النوايا الإرهابية و ما يتطلبه ذلك من تبادل بيانات السيرة الذاتية و البيومترية المتعلقة بالإرهابيين المعروفين أو المشتبه بهم)(Bush , ٢٠٠٧, P ٢٥.,) و يبين لنا هذا التعريف ان تبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب ، ليس بالضرورة ان تكون عن جرائم إرهابية وقعت بالفعل ؛ بل حتى المعلومات التي تكشف عن نوايا القيام بأعمال إرهابية من قبل جماعة أو شخص معين بدأ من التمويل و التخطيط و الإعداد لإرتكاب العمل الإرهابي . كما يمكن تعريف نقل المعلومات بأنها

DOI ١٠,٧٠١٢٦/aqj.v٩i١٧,٢٦٢

(عملية تهدف إلى قيام الدولة بإتخاذ التدابير اللازمة لضمان نقل المعلومات المتعلقة بالتحقيقات الجنائية و الملاحقة و الإدانات في الجرائم الإرهابية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على دولتين أو أكثر) (Article ٣(of Council Decision) ٢٠٠٥/٦٧١/JHA of ٢٠ September ٢٠٠٥) on the exchange of information and cooperation in relation to terrorist offences.) ويبدو ان هذا التعريف يبين عملية تبادل المعلومات بوصفها واجب على الدولة حين وقوع جريمة من جرائم الارهاب من خلال عبارة (قيام الدولة بإتخاذ التدابير اللازمة...)، لذا هذا التعريف يفرض وجود اتفاقات اقليمية بين دولتين أو أكثر ، تُلزم الأطراف فيها إتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل تلك المعلومات عبر القنوات الرسمية للتمثيل الدبلوماسي حين وقوع جريمة إرهابية . كما يعرف تبادل المعلومات بأنه (نوع من انواع التعاون الدولي يهدف الى تبادل المعلومات حول الأنشطة الإرهابية و التكتيكات و الافراد و تحديد المؤامرات الإرهابية و إحباطها قبل تنفيذها) (جاسم ، ٢٠٢٤ ، مقال متاح على الرابط التالي: (https://www.europarabct.com/?p=٩٣٤٠ ٠) .).

كما و يمكننا ان نستشف تعريف لتبادل المعلومات في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩، حيث عرفت تبادل المعلومات في مجال مكافحة الارهاب بأنها: "شكل من اشكال التعاون الدولي الرامي لتبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، و كذلك وسائل وتقنيات الاتصال والدعاية التي تستخدمها تلك الجماعات، وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها" (المادة (١/٤) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩.)

بعد أن بينا التعريفات السابقة لتبادل المعلومات في نطاق مكافحة الإرهاب ، يمكننا أن نضع تعريف واضح لها ، إذ نعرفها بأنها : (نوع من أنواع التعاون الدولي بين الدول ، والمنظمات الدولية ، يقصد منه تبادل البيانات و المعلومات عبر وسائل مختلفة ، عن الأفراد والجماعات الإرهابية والأنشطة المرتبطة بها، من حيث تمويلها ،ومخططاتها، و أماكن تواجدها ، وذلك بهدف منع وقوع الهجمات الإرهابية أو قمعها).

الفرع الثاني : أهمية تبادل المعلومات في مجال مكافحة الارهاب:

تعد تبادل المعلومات من بين الوسائل المهمة في مجال الجهود الدولية المبذولة من أجل مكافحة جرائم الارهاب ، كونها تعطي صورة وافية عن تلك الجهود ، و بالتالي تساعد على مواجهة الإرهاب و التصدي له. و هذا ما تؤكده أغلب المؤتمرات الدولية التي عُقدت بصدد مكافحة الإرهاب الدولي ، ومن أمثلتها: مؤتمر وارسو ٢٠٠١، حيث أكد المؤتمرون فيه على ضرورة تعزيز التعاون بين الاطراف من أجل مكافحة الإرهاب الدولي على أسس ثنائية أو متعدد الأطراف في مجال تبادل المعلومات (الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة السادسة و الخمسون ، اعلان مؤتمر وارسو بشأن مكافحة الإرهاب ، ٦/كانون الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،(A/٥٦/٦٧١)،

ص٦.). و كذلك مؤتمر الرياض لمكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٥، حيث دعا المؤتمرون آنذاك إلى إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب ، الهدف منه تمرير و تبادل المعلومات بشكل فوري بين الدول يتفق مع سرعة الأحداث لتجنبها قبل وقوعها(الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الستون ، موجز التقرير النهائي للمؤتمر الدولي لمكافحة الارهاب المنعقد في الرياض ، ٥- ٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٥، (A/٦٠/٤٢٦) ، ص٢١-٢٢.) و ايضا مؤتمر دوشانبي ٢٠١٩ ، حيث تمخض عن المؤتمر التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات من أجل بناء و تعزيز القدرات التقنية على مكافحة تمويل الإرهاب(الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الثالثة و السبعون ، "المؤتمر الرفيع المستوى و المعني بالتعاون الدولي و الإقليمي على مكافحة الإرهاب و تمويله عن طريق الاتجار غير المشروع بالمخدرات و الجريمة المنظمة"، دوشانبي، ١٦-١٧/ايار / مايو ٢٠١٩ ، (A/٧٣/٨٨٤) ، ص٤.)

وعليه فإن تبادل المعلومات بوصفها وسيلة من وسائل التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب اصبحت ضرورة واجبة بين الدول لمواجهه الإرهاب. و يمكن تحديد العوامل التي تؤكد أهميه تبادل المعلومات بين الدول من خلال النقاط التالية(حردان ، ١،٢٠١٦،ص٥٢١-٥٢٢.)

إن العالم اليوم في مجموعه أصبح متداخلا مترابطا بحكم التطورات التي شاهدها.

إذا كان المجرم يعلم أن بوسعه ارتكاب أفعاله الإجرامية في بلد ما، ثم يهرب إلى بلد آخر وهو يعلم بأنه سيكون بمأمن من أن تطاله يد العدالة فان هذا سيكون له إنعكاس خطير على أمن الدولة منفردة ومجتمعة .

اذا كان عالم اليوم قائم على تبادل المنفعة في مختلف الميادين ومن بينها ميدان مكافحة الإرهاب ، فلماذا لا يكون التعاون الدولي لمواجهه الاخطار والتحديات الإرهابية من خلال استفادة كل دوله مما لدى الدول الأخرى من معلومات حيوية عن الجماعات الإرهابية و وسائل تمويلها ومخططاتها و غير ذلك . لذا اصبحت مسألة تبادل المعلومات في مجال مكافحة الارهاب ضرورة يمليها الواقع العالمي.

المطلب الثاني : وسائل تبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب :

كان الإرهاب منذ القدم ولا يزال يوصف بأنه من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمع الدولي، نظراً لتزايد الأحداث الإرهابية في المجتمعات كاف ، و بشكل كبير ومستمر . ومن أجل مواجهته كان لابد من تظافر الجهود الدولية لمواجهته ، هذه المواجهة لم تكن لولا التعاون المبذول بين الدول و بمختلف الطرق ، و من ضمنها تبادل المعلومات بين الدول و المنظمات الدولية الفاعلة في مجال التصدي للإرهاب و مكافحته ؛ إلا أن تبادل المعلومات يتم بوسائل مختلفة بإختلاف الطرق التي يتم اللجوء اليها لطلب المعلومات أو تقديمها، و يمكن تصنيف تلك الوسائل على صنفين نحددهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول – وسائل تبادل المعلومات بين الدول من خلال الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الاطراف : عند إمعان النظر في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب يتضح لنا بأنه هناك إلزام على الدول ، بأن تعمد إلى اتخاذ الإجراءات

DOI ١٠,٧٠١٢٦/aqj.v٩i١٧,٢٦٢

اللازمة لبذل مزيد من التعاون فيما بينها من أجل مكافحة الإرهاب و التصدي له،من خلال تبادل المعلومات فيما بينها . ولم يقتصر هذا الإلزام فقط في نصوص الاتفاقيات تلك ؛بل يمكن أن نجد هذا الإلزام متأصل في قرارات أجهزة الأمم المتحدة، كمجلس الأمن الدولي على سبيل المثال ، حيث نجد هذا الأخير قد أصدر العديد من القرارات التي تؤكد على ضرورة أن تعمد الدول أتخاذ الإجراءات اللازمة للتعاون في مكافحة الإرهاب ، من خلال عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف .

و من بين تلك القرارات نذكر القرار رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١(جاء في االبند (٣) من قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ النص على أنه "يطلب من جميع الدول... ٣- أ- التماس سبل تبادل المعلومات العملية ، و التعجيل بها و بخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية...ج- التعاون بصفة خاصة من خلال ترتيبات و اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف على منع و قمع الاعتداءات الإرهابية ...".) ، و القرار رقم (٢١٧٨) لسنة ٢٠١٤ (نص البند (٣) من قرار مجلس الأمن رقم (٢١٧٨) لسنة ٢٠١٤ على ان المجلس: "يحث الدول الأعضاء على القيام ، وفقا للقانون الداخلي و الولي عن طريق الآليات الثنائية و المتعددة الأطراف و لا سيما الأمم المتحدة بتكثيف تبادل المعلومات العملياتية المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات لإرهابية ، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب ،ولا سيما مع الدول التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها .".) و القرار رقم (٢٣٢٢) لسنة٢٠١٦ (جاء في البند (٩) من قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٣٢٢) لسنة ٢٠١٦ بأن المجلس يهيب بجميع الدول (أ- تبادل المعلومات وفقا للقانون الدولي و القوانين المحلية ... لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ، و مكافحة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب ، بما في ذلك العادون. ".) ،وكذلك القرار رقم(٢٣٩٦) لسنة ٢٠١٧(تضمن البند (٥) من قرار مجلس الأمن المرقم (٢٣٩٦) لسنة ٢٠١٧ النص على أن مجلس الأمن : "يهيب بالدول الأعضاء ان تقوم وفقا للقانون الداخلي و القانون الدولي بتكثيف و تسريع تبادل المعلومات التشغيلية والمعلومات الاستخباراتية المالية ذات الصلة و بالوقت المناسب فيما يتعلق بأعمال أو تنقلات ، و أنماط تنقلات الإرهابية أو الشبكات الإرهابية ...".)

و عملا بالتزاماتها الدولية عمدت الكثير من الدول إلى عقد الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، تلك الاتفاقات اشارت إلى تبادل المعلومات كوسيلة من وسائل التعاون فيما بينها من أجل مكافحة و قمع الإرهاب، و على سبيل المثال، أبرمت جمهورية اليمن اتفاق تعاون في مجال شؤون الأمن العام والداخلية مع المملكة الأردنية الهاشمية عام ١٩٩٥، ففي مجال التعاون بين الطرفين في مجال مكافحة الإرهاب أشارت المادة (٢) من هذا الاتفاق على أن " يتخذ الطرفان التدابير اللازمة للحيلولة دون قيام تنظيم حركات إرهابية داخل حدود أي من البلدين يستهدف الأمن لمواطني الطرفين ، كما يقوم كل طرف بتزويد الطرف الأخر بجميع المعلومات والوثائق المطلوبة المتعقلة بحوادث الإرهاب التي تمس أيا من البلدين". و في ذات السياق أبرمت الجمهورية اليمنية أيضاً اتفاق تعاون أمني مع ليبيا عام ١٩٩٨ ، تضمن هذا الاتفاق الثنائي بين الطرفين في المادة (٥/أ) منه على ضرورة قيام الطرفين بتبادل المعلومات و البيانات حول " ... أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات

الإرهابية والمعادية المخلة بأمن واستقرار أي من البلدين." .

و أصدرت مملكة البحرين المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ للتصديق على اتفاقية التعاون الأمني بينها و بين الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، حيث اشارت المادة (٢) من هذه الاتفاقية إلى أنه "في إطار التعاون في المجالات المنصوص عليها في المادة الأولى، يقوم الطرفان بما يلي: ١- تبادل المعلومات بشان ...الأشخاص والمجموعات من مرتكبي الجرائم الإرهابية...". و في مجال مكافحة الإرهاب و التصدي له عمدت جمهورية العراق و الدول المجاور له إلى وضع بروتوكول سمي بـ"**بروتوكول تعاون أمني بين حكومات دول الجوار للعراق و حكومة جمهورية العراق في مجال مكافحة الإرهاب و التسلل و الجريمة المنظمة**" ، حيث تضمنت ديباجة هذا البروتوكول على أن الدول الأطراف " ... **و حرصا منها على تعزيز الآليات اللازمة التي تمكن أجهزتها المختصة من التنسيق و التعاون في مجال مكافحة الإرهاب ... وفقا لأنظمتها و قوانينها الداخلية تتفق على ما يلي : مكافحة الإرهاب** ..." . و نصت المادة (١) من البروتوكول نفسه على أن " **تتبادل الجهات المختصة في دول الجوار ،و نظيرتها في جمهورية العراق المعلومات ... للحيلولة دون الإعداد للأعمال الإرهابية التي تستهدف أمن أياً منها ، و تتخذ كافة التدابير الفعالة لمكافحة تلك الأعمال** ".

كما وأشارت الفقرة (١) من المادة (١١) من البروتوكول نفسه إلى أنه " **تقوم كل دولة من دول الجوار بتحديد الجهة المختصة لديها بتلقي طلبات التعاون ضمن إطار هذا البروتوكول مع حكومة جمهورية العراق** ". و ما نلاحظه على النص أعلاه أنه يشير الى واجب تسمية الجهات المختصة بين الدول الاطراف، و هذا يقتضي ان تعمد الدول الاطراف تسمية تلك الجهات، أما من خلال مذكرات تفاهم بموجب التزاماتها بالبروتوكول أعلاه ، أو من خلال وثيقة تنفيذية مشتركة بين الأطراف في البروتوكول .

و في إطار تبادل المعلومات بين الدول الاطراف بموجب البروتوكول المشار إليه ، أشارت الفقرة (٢) من المادة (١١) إلى ان تقوم الاجهزة المختصة للدول الأطراف باختيار وسائل الاتصال المناسبة للتنسيق فيما بينها حول الأنشطة المتعلقة بمكافحة الجرائم الواردة في هذا البروتوكول . و عمدت جمهورية قبرص إلى عقد اتفاقية ثنائية مع حكومة جمهورية أرمينيا بشأن التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة وغيرها من أشكال الجريمة عام ٢٠٠٦ ، و تنص المادة (٤) من هذه الاتفاقية على أنه " للسلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالأنشطة الإرهابية١- تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالأنشطة الإرهابية، فيما يتعلق بالجرائم المخطط لها أو المرتكبة، والمعلومات والبيانات حول الأشخاص الذين يشاركون في هذه الجرائم و طرق تنفيذها والمعدات التقنية المستخدمة من قبل هؤلاء .٢- تبادل المعلومات والبيانات حول الجماعات الإرهابية وأعضائها الذين يخططون أو يرتكبون أو ارتكبوا جرائم تتعلق بالأنشطة الإرهابية، مما يتسبب في ضرر للطرف المتعاقد الآخر، ..." و تحدد المادة (٢) من الاتفاقية نفسها السلطات المختصة بالتعاون فيما بين البلدين بقدر تعلق الأمر بتنفيذ المعاهدة ، حيث نصت على ان " السلطات المختصة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من قبل جمهورية الطرفين : من

DOI ١٠,٧٠١٢٦/aqj.v٩i١٧,٢٦٢

جمهورية قبرص ١- وزارة العدل ٢- قيادة الشرطة ٣- وزارة الداخلية ٤- دائرة الرسوم الجمركية و الضرائب الخاصة . و من جمهورية أرمينيا : ١- الشرطة ، ٢- الأمن الوطني ٣- مكتب المدعي العام " . ونرى ان تحديد الجهات المختصة بتبادل المعلومات بشأن مكافحة الإرهاب أمراً بالغ الأهمية في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف للأسباب التالية:

من شأن ذلك أن يعزز التنسيق الفعال بين تلك الجهات لدى جميع الأطراف ، فكل جهة ستعرف دورها و مسؤولياتها .

تجنب التداخل في المهام بين الجهات المختصة على مستوى الداخل ، من حيث توزيع المهام بين تلك الجهات في حدود النطاق الوطني لكل من الأطراف ، مما يمنع الازدواجية في الأدوار ، و تجنب تكرار الجهود .

سرعة تبادل المعلومات : فعندما تكون الجهات معرفة من قبل الأطراف سيوفر الجهد و الوقت لدى الطرف الذي يطلب المعلومة بتقديم طلباته للسلطة المعنية بحسب اختصاصها ، مما يسهم في إحباط العمليات الإرهابية في الوقت المناسب .

أن تحديد الجهات المختصة بشكل واضح في الاتفاقات الثنائية يسهم في الحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة حيث يتم تداولها بين جهات محددة و موثوقة .

الفرع الثاني : وسائل تبادل المعلومات بشأن مكافحة الإرهاب من خلال المنظمات الدولية :

يبقى التعاون الدولي الرامي إلى مكافحة الإرهاب ذا أهمية، ويتطلب مثل هذا التعاون مشاركة مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة في مجال العلاقات الدولية، بما في ذلك المنظمات الدولية (EJOVA , ٢٠٢٣,p١٧٣) . و هذا ما دأبت الأمم المتحدة على تأكيده من خلال قراراتها المتضمنة التشديد على زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول و المنظمات الدولية على حدٍ سواء ، من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله و مظاهره أينما وقع و أياً كان مرتكبه (الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، قرارا اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة السادسة (التدابير الرامية لى القضاء على الإرهاب الدولي) ،الدورة الثالثة و الخمسون ، البند(١٥٥) من جدول الأعمال ، (A/RES/٥٣/١٠٨،١٩٩٩،ص١.) . و قد يحدث أنه لا يكفي تظافر الجهود الدولية تلك بالتعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف بين الدول، مقابل تعبير الجماعات الإرهابية عن نفسها بشتى الوسائل التي أخذت بالتطور تبعا للتطور التكنلوجي الحاصل ، الأمر الذي يقتضي مواجهة خطر الإرهاب بنهج آخر للتعاون الدولي، يتمثل بتشكيل منظمات أو وكالات دولية متخصصة تمتلك الكفاءة و الخبرة في مجال مكافحة الإرهاب بشتى انواعه ، و هو ما حدث فعلا حينما اوجدت الدول منظمات ووكالات دولية متخصصة في مكافحة الجرائم العابرة للحدود و من ضمنها الجرائم الإرهابية . و ما نود ان نشير إليه هنا هو أنه قد يختلف نوع المعلومات وفقًا لنطاق عمل ومسؤوليات كل منظمة أو وكالة دولية، ففي بعض الأحيان يتم تبادل معلومات و بيانات ذات صفة مالية، و في أحيان أخرى يتم تبادل معلومات ذات طابع أمني عن الأشخاص والمركبات، و وسائل الاتصال ،و المعدات ،و الخطط المعدة لتنفيذ الهجمات، و غير ذلك مما يدخل في نطاق المعلومات الأمنية .

و بناء عليه سنعمد إلى بيان وسائل تبادل المعلومات عبر المنظمات و الوكالات الدولية على

مستويين ، المستوى الأمني و المستوى المالي ، و هذا ما سيتم بيانه فيما يلي :

أولا – وسائل تبادل المعلومات في مجال مكافحة الارهاب على المستوى الأمني : و من بين أهم هذه الوسائل هي (منظمة الشرطة الجنائية "الأنتربول" ، المكتب الأوربي للشرطة "اليوروبول") :

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول" : هي منظمة دولية حكومية تتمتع بكيانها الرسمي باعتراف الأمم المتحدة عام ١٩٧١ ، و أن هذه المنظمة تم تأسيسها بهدف مكافحة الجرائم المنظمة ذات الصفة العابرة للحدود ، ومن ضمنها جرائم الإرهاب، ولتحقيق هذا الهدف سعت المنظمة إلى ضمان حصول أجهزة الشرطة في العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لأداء مهامها بشكل فاعل، كما وتوفر تدريبا محدد الأهداف ودعما متخصصا لعمليات تبادل المعلومات حول تلك الجرائم ، وذلك من خلال توفير قاعدة بيانات مفيدة و قنوات اتصال مأمونة تحت تصرف تلك الأجهزة (جودة ، ٢٠٢٣،ص٢٠٤.) . ويعزى الفضل في ذلك إلى ما تمتلكه هذه المنظمة من بنية متطورة في مجال الدعم الفني و الميداني ، الأمر الذي يعزز قدرة الشركاء فيها على مواجهة التحديات الإجرامية التي أخذت تتنامى. حيث باتت هذه المنظمة تتكون من ١٩٦ دولة (الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الأنتربول الدولية : https://www.interpol.int/ar/٣/٣ تاريخ آخر مشاهدة (٢٠٢٤/٩/١).).

أما عن تبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، فنشير إلى أن النشرات المرمزة بالألوان (أنوع النشرات : النشرة الحمراء: تصدر لتحديد مكان الأشخاص المطلوبين للملاحقة القضائية أو لتنفيذ عقوبة وتوقيفهم.

النشرة الحمراء: تصدر لتحديد مكان الأشخاص المطلوبين للملاحقة القضائية أو لتنفيذ عقوبة وتوقيفهم.

النشرة الصفراء: تصدر للمساعدة في تحديد مكان أشخاص مفقودين غالبا ما يكونون من القاصرين، أو المساعدة في تحديد هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم.

النشرة الزرقاء: تهدف إلى جمع معلومات إضافية عن هوية شخص ما أو مكانه أو أنشطته المتصلة بتحقيق جنائي.

النشرة السوداء: تصدر للحصول على معلومات عن جثث مجهولة الهوية.

النشرة الخضراء: تصدر للتنبيه إلى الأنشطة الإجرامية لشخص يُعتبر أنه يشكل تهديدا محتملا للسلامة العامة.

النشرة البرتقالية: تصدر للتنبيه إلى حدث أو شخص أو غرض أو أسلوب إجرامي يشكل تهديدا خطيرا ووشيكا للسلامة العامة.

النشرة البنفسجية: تهدف إلى طلب أو توفير معلومات عما يستخدمه المجرمون من أساليب إجرامية وأغراض وأجهزة وطرائق إخفاء.

النشرة الخاصة للإنتربول – مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: تصدر بشأن الكيانات والأفراد المستهدفين من قبل لجان الجزاءات المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ـ الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الانتربول الدولية https://www.interpol.int/ar/٢/١/١ تاريخ آخر مشاهدة (٢٠٢٤/٩/١).) و الصادرة عن الجمعية العامة للمنظمة تمثل طلبات تعاون أو

DOI ١٠,٧٠١٢٦/aqj.v٩i١٧,٢٦٢

تنبيهات دولية تتيح للشرطة في الدول الأعضاء تبادل المعلومات الهامة المتعلقة بجريمة ما ومن ضمنها جرائم الإرهاب. و تقوم الأمانة العامة للمنظمة بإصدار النشرات في الأحوال التالية (Abiodun , , ٢٠٢٠, p١٣ .) :

بناء على طلب مقدم ن قبل أحد مكاتبها المركزية الوطنية في دولة من الدول و يكون هذا الطلب متاح في قاعدة بيانات الإنتربول للنشرات لتطّلع عليه بقية المكاتب المركزية الوطنية للشرطة في كافة الدول ، لتوفر المعلومات المطلوبة إن وجدت لدى أياً منها .

بناء على طلب مقدم من محاكم جنائية دولية والمحكمة الجنائية الدولية ، للبحث عن أفراد مطلوبين لارتكابهم جرائم ضمن ولاياتها القضائية، ولا سيما جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

بناء على طلب مقدم من الأمم المتحدة لتطبيق جزاءات فرضها مجلس الأمن الدولي.

و ما نود أن نشير إليه هنا هو أن معظم هذه النشرات هي مخصصة في الأساس لاستخدام مكاتب الشرطة، فقد و لا تكون متاحة لعامة الناس ، و مع ذلك يتم نشر مقتطفات من هذه النشرات ، و تكون متاحة للعامة في بعض الحالات التالية :

عندما يطلب البلد إتاحتها للجمهور من أجل تنبيههم .

عندما يطلب البلد اتاحتها للجمهور من أجل طلب مساعدتهم في توفير المعلومات .

جميع النشرات المتعلقة بالأمم المتحدة في الأصل هي متاحة للجمهور .

المكتب الأوربي للشرطة " اليوروبول" : و يسمى أيضاً بـ"وكالة الاتحاد الأوربي للتعاون في مجال إنفاذ القانون" . طوال ثمانينيات القرن العشرين، طرح عدد من رؤساء الشرطة في المملكة المتحدة وألمانيا و دول أخرى من الاتحاد الأوربي فكرة إنشاء مكتب تحقيقات على الطراز الأوروبي ، حيث طرح الوفد الأوروبي رسميًا فكرة إنشاء "اليوروبول" لأول مرة في اجتماع المجلس الأوروبي في لوكسمبورج يومي ٢٨ و٢٩ يونيو ١٩٩١، وفي ٤ ديسمبر ١٩٩١، وافق اجتماع وزراء "تريفي" على إعادة تسمية وحدة استخبارات المخدرات الأوروبية، التي أُنشئت في يونيو ١٩٩٠، لتصبح وحدة المخدرات التابعة لليوروبول (EDU)، حيث كانت هذه البادرة الأولى نحو إنشاء اليوروبول ، و في ١٠ ديسمبر ١٩٩١ وافق اجتماع رؤساء الوزراء في المجلس الأوروبي رسمياً على إنشاء اليوروبول (Pierre Gerbet, Europol , CVCE,٢٠١٦,p٢. Article available at the following link :https://linksshortcut.com/dQLuR)

أن الأيديولوجية التي دعمت إنشاء مكتب الشرطة الأوربية كانت ولا زالت ترى من الجرائم الإرهابية تهديداً للإستقرار الأوربي (Bunyan, ١٩٩٥.P١.) ، و بالرجوع إلى اتفاقية اليوروبول لعام ١٩٩٥ ، نجد بأن الفقرة (١) من المادة(٢) منها نصت على أنه : "**يهدف اليوروبول، في إطار التعاون بين الدول الأعضاء وفقًا للمادة (٩)من معاهدة الاتحاد الأوروبي، إلى تحسين فعالية وتعاون السلطات المختصة في الدول الأعضاء في منع ومكافحة الإرهاب، وذلك من خلال التدابير المشار إليها في هذه الاتفاقي...**" كما و تنص المادة (٣) من الاتفاقية نفسها على أنه " **في إطار هدفه المحدد بموجب المادة (٢)الفقرة(١)، يكون لليوروبول المهام الرئيسية التالية:١- تسهيل**

تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء.٢- الحصول على المعلومات والاستخبارات وتجميعها وتحليلها.٣- إخطار السلطات المختصة في الدول الأعضاء دون تأخير عن طريق الوحدات الوطنية المشار إليها في المادة ٤ بالمعلومات المتعلقة بها وبأي صلات تم تحديدها بين الجرائم الجنائية." .

كما و تضع اتفاقية اليوروبول آلية لتبادل المعلومات من خلال الدول الأعضاء في الوكالة عن طريق قيام الدول الاعضاء بإنشاء أو تعيين وحدة وطنية تكون بمثابة حلقة الوصل بين الوكالة . اليوروبول ـ و بين السلطات الرسمية لكل منها ، حيث أشارت المادة (٤) من الإتفاقية المذكورة أعلاه إلى أنه "١- **تنشئ كل دولة عضو أو تعين وحدة وطنية للقيام بالمهام المذكورة في المادة(٣) من هذه الاتفاقية .٢- تكون الوحدة الوطنية هي هيئة الاتصال الوحيدة بين اليوروبول والسلطات الوطنية المختصة. تخضع العلاقات بين الوحدة الوطنية والسلطات المختصة للقانون الوطني ،وبشكل خاص المتطلبات الدستورية الوطنية ذات الصلة.٣- تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لضمان قدرة الوحدات الوطنية على الوفاء بمهامها، وبصورة خاصة، الحصول على** البيانات **الوطنية ذات الصلة."**.

ثانيا- وسائل تبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب على المستوى المالي : أن المجاميع و المنظمات الإرهابية، مثلها كمثل أي منظمة إجرامية أخرى، تحتاج إلى بناء وصيانة بنيتها الأساسية المالية، ولهذا السبب يتعين عليها أن تطور مصادر الحصول على الأموال و وسائل غسل تلك الأموال، و إيجاد طريقة لضمان إمكانية استخدام تلك الأموال للحصول على المواد والمستلزمات اللوجستية الأخرى اللازمة لارتكاب أعمال إرهابية (UNICRI , ,٢٠٢٤,PP.١٢-١٣). و أن مهمة مكافحة تلك الأعمال الإرهابية لا يمكن تصور إنجازها فقط بتبادل المعلومات الأمنية و توافرها ؛ إنما ينبغي ان تبذل جهود التعاون في جانب آخر موازي للجانب الأمني، ألا وهو الجانب المالي من منطلق الحاجة الملحة في تحديد المعلومات و تبادلها ،تلك المعلومات المتعلقة بمصادر تمويل الإرهاب بغية تجفيفها، و هذا يقتضي تظافر الجهود الدولية لتوفير المعلومات عن تلك المنابع المالية .

و يمكننا تحديد أهم وسائل تبادل المعلومات التي أوجدتها الحاجة الملحة في مجال التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي بثلاث جهات نذكرها فيما يلي :

مجموعة إيجمونت لوحدات المعلومات المالية : من الواضح أن التعاون الدولي بين وحدات المعلومات المالية يشكل أهمية بالغة. فمجموعة "إيجمونت "هي الهيئة التنسيقية للمجموعة الدولية لوحدات المعلومات المالية، التي تشكلت في عام ١٩٩٥لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال ومؤخراً في مجال مكافحة تمويل الإرهاب

(House of Lords , European Union Committee – ١٩th Report of Session ٢٠٠٨–٠٩ " Money laundering and the financing of terrorism", Volume I: Report , The Stationery Office Limited, London ., ٢٠٠٩,P٢٢)

DOI ١٠,٧٠١٢٦/aqj.v٩i١٧,٢٦٢

و في إطار التعاون الدولي بين وحدات المعلومات المالية للدول الأعضاء في مجموعة إيجمونت ، تضمن ميثاق المجموعة الإشارة إلى تبادل المعلومات حيث أشارت المادة (٣/١/أ) الى أنه " **يعزز جميع الأعضاء أكبر قدر ممكن من التعاون و تبادل المعلومات مع وحدات المعلومات المالية الأخرى وفقا للقواعد الاساسية لأعضاء مجموعة إيجمونت على أساس المعاملة بالمثل أو الاتفاق المتبادل ووفقا للقواعد الأساسية المنصوص عليها في المبادئ : ١- التبادل الحر للمعلومات لأغراض التحليل على مستوى الوحدة...**" (**Group , ٢٠٢٣,P٨**). و بالرجوع إلى مبادئ مجموعة إيجمونت نجد أن المبدأ (الخامس عشر) منها أشار إلى أنه "يجب على وحات المعلومات المالية استخدام أكثر الوسائل كفاءة في التعاون ، و عند وجود الحاجة إلى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مثل مذكرات التفاهم ، يجب أن يتم التفاوض بشأنها و توقيعها في التوقيت المناسب مع أوسع نطاق من وحدات المعلومات المالية الأجنبية النظيرة في سياق التعاون لمكافحة ... الجرائم المرتبطة بتمويل الإرهاب " ، كما و تضمن المبدأ (السادس عشر) الإشارة إلى أنه "يجب أن يكون لدى وحدات المعلومات المالية القدرة على القيام بالاستعلام بالنيابة عن وحدات المعلومات المالية الأجنبية النظيرة، وأن تتبادل مع هذه الوحدات الأجنبية النظيرة جميع المعلومات التي كان من شأنها التمكن من الحصول عليها حال تنفيذ هذه الطلبات داخليا" .

و يتضح لنا جليا مما سبق أن ميثاق مجموعة إيجمونت يولي أهمية قصوى للتعاون من أجل مكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات ، و الالتزام بالمبادئ الموضوعة من قبل المجموعة في سياق تبادل المعلومات من حيث تعزيز الثقة ، و الالتزام بتقديم المعلومات بالوقت المناسب . وقد تضمن ميثاق مجموعة إيجمونت الإشارة إلى مسألة بالغة الأهمية ، ألا وهي إمكانية تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية للأعضاء بشكل آمن عبر منصة إيجمونت، حيث أشار المبدأ (٣٥) من مبادئ مجموعة إيجمونت إلى أنه "يجب على وحدات المعلومات المالية أن تستخدم موقع إيجمونت الآمن، أو أي شبكة معترف بها تضمن وجود مستويات من الأمن والموثوقية والفعالية تكون كحد أدنى مماثلة لتلك الخاصة بموقع إجمونت (مثل شبكة Net.FIU)" . (, , GROUP .٢٠٢٣, P.٧)

مجموعة العمل المالي (FATA) : و هي منظمة حكومية دولية مسؤولة عن تطوير وترويج السياسات الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتكون من (٤٠) دولة عضو (الموقع الالكتروني الرسمي لمجموعة العمل المالي FATA) : https://www.fatf-gafi.org/en/the-fatf/who-we-are.html . آخر مشاهدة (٢٠٢٤/٩/٢)) وقد تم تأسيس مجموعة العمل المالي من قبل قمة مجموعة الدول السبع في عام ١٩٨٩ ، لمكافحة التهديد الذي يشكله غسل الأموال على النظام المصرفي والمؤسسات المالية، وفي عام ٢٠٠١ تم توسيع نطاق تفويض مجموعة العمل المالي ليشمل الجهود الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب (, Pavlidis P.٧٦٧) . قدمت مجموعة العمل المالي عدد من التوصيات بلغت (٤٠) توصية تعلق بعضها بمكافحة تمويل الإرهاب . و بقدر تعلق الأمر بتبادل المعلومات بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، جاء في التوصية (٢٠) بأنه "**إذا اشتبهت مؤسسة**

مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالاً ناتجة عن نشاط إجرامي ،أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرير بالعملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فوراً" (مجموعة العمل المالي (FATF) ، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و أنتشار التسلح ، باريس ، ٢٠٢٢، ص١٧.). و ورد في التوصية (٢٩) من توصياتها بأنه "ينبغي على الدول إنشاء وحدة معلومات مالية لتعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل: أ- تقارير العمليات المشبوهة. ب- المعلومات الأخرى ذات الصلة ... بالجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. ولإحالة نتائج هذا التحليل. ينبغي أن تكون وحدة المعلومات المالية قادرة على الحصول على معلومات إضافية من جهات الإبلاغ، وأن يكون لها صلاحية الوصول في وقت مناسب إلى المعلومات المالية والإدارية وكذلك المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون التي تحتاجها للقيام بمهامها بصورة صحيحة" (مجموعة العمل المالي (FATF) ، المصدر نفسه ، ص٢٠.) كما ان تبادل المعلومات يشكل أحد ركائز إطار العمل الجيد في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ، حيث يشكل تبادل المعلومات البنّاء و في الوقت المناسب متطلبا أساسيا يتوافق و توصيات مجموعة العمل المالي (FATF. , ٢٠١٧,P٢)، و بهذا الصدد جاء في التوصية (٤٠) من توصياتها بأنه " ينبغي على الدول أن تتأكد من أن سلطاتها المختصة يمكنها توفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي على نحو سريع وبنَّاء وفعال فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب . وينبغي على الدول أن تقوم بذلك بشكل تلقائي وعند الطلب..."

المبحث الثاني : أساس تبادل المعلومات و معوقاتها و الحلول اللازمة لتعزيزها:

بعد أن بينا مفهوم تبادل المعلومات لا بد لنا من خلال هذا المبحث أن نبين الأساس القانوني لعملية تبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب ، و نحدد أهم العقبات التي تواجهها ، و نوضح أهم السبل الكفيلة بمواجهة تلك العقبات من أجل تعزيز عملية تبادل المعلومات باعتبارها ركيزة أساسية في مجال التعاون الدولي للقضاء على الارهاب . و عليه سنقسم الحديث في هذا المبحث على مطلبين ، سنخصص المطلب الاول لبيان (الأساس القانوني لتبادل المعلومات في مجال مكافحة الارهاب) ، أما المطلب الثاني سنخصصه لبيان (عقبات تبادل المعلومات بين الدول و سبل تعزيزها)

المطلب الأول : الأساس القانوني لتبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب :

من خلال هذا المطلب سنبين الأساس القانوني لتبادل المعلومات بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب الدولي ، من خلال ما تضمنته المعاهدات و المواثيق الدولية ، و التشريعات الوطنية . و بناء عليه سنعمد إلى تقسيم هذا المطلب على فرعين ، الفرع الأول سنخصصه للأساس القانوني لتبادل المعلومات في الصكوك الدولية ، و الفرع الثاني سنخصصه لبيان الأساس القانوني لتبادل المعلومات التشريعات الوطنية .

الفـرع الأول – الأسـاس القـانوني لتبـادل المعلومات في الصكوك الدولية:

للحديث عن الاساس القانوني لعملية تبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب سنعمد ال تقسيم الفرع على نقطتين نتطرق من خلالهما الى بيان الاساس القانوني لها في الاتفاقيات الدولية العالمية ، و من ثم الى اساسها القانوني في الاتفاقيات و المعاهدات الاقليمية ، و كما يلي :

أولا – الصكوك الدولية العالمية :

الاتفاقيات المتعلقة بالطيران المدني : و نذكر بهذا الصدد "اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠"، حيث أشارت المادة (١١) منها إلى تبادل المعلومات كوسيلة من وسائل التعاون الدولي بين الدول الأعضاء ، و ذلك من خلال التأكيد على ضرورة قيام الدولة بإبلاغ "منظمة الطيران المدني الدولي" و بالسرعة القصوى عن ظروف الجريمة ، و الاجراءات المتخذة من قبلها طبقا لهذا المعاهدة بحق الجاني أو المشتبه به (نصت المادة (١١) من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، لعام ١٩٧٠ على انه " قوم كل دولة متعاقدة بأقصى سرعة ممكنة بإبلاغ مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، طبقا لأحكام تشريعها الوطني ، بأي معلومات مفيدة تكون في حوزتها بشأن ما يلي :(أ) الظروف الخاصة بالجريمة ؛(ب) الإجراء المتخذ طبقا لأحكام المادة التاسعة؛(ج) الإجراءات المتخذة تجاه الجاني أو الجاني المشتبه فيه، ولا سيما نتائج أي إجراء من إجراءات التسليم أو غير ذلك من الإجراءات القضائية ".) وإلى نفس الاتجاه ذهبت المادة (١٣) من "اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١" و التي تعد نسخة مطابقة لنص المادة (١١) من الاتفاقية عام ١٩٧٠ المذكورة أعلاه.

اتفاقية منع و قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٣: إذ نجد الأساس القانوني لتبال المعلومات في هذه الاتفاقية من خلال ما تضمنته المادة (٤) منها و التي اكدت على ان تتعاون الدول الاطراف من أجل منع و قمع الجرائم المنصوص عليها من خلال تبادل المعلومات و تنسيق التدابير الإدارية .

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨: حيث تضمنت هذه الاتفاقية اساسا قانونيا لتبادل المعلومات بشأن الاعمال الارهابية الموجهة ضد سلامة السفن البحرية ، و ذلك من خلال نص المادة (١٣) منها و التي جاءت لتؤكد التزامات الدول الاطراف بالتعاون فيما بينها من اجل منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من خلال عدد من الاجراءات و من بينها تبادل المعلومات . (انظر الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (١٣) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨.)

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالمتفجرات لعام ١٩٩٧ : حيث تضمنت هذه الاتفاقية أساس قانوني لتبادل المعلومات بوصفها وسيلة من وسائل التعاون الدولي للتصدي للجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) منها ، إذا دعت الاتفاقية الدول الاطراف إلى ضرورة التعاون فيما بينها من أجل منع ارتكاب تلك الجرائم من خلال جملة من الإجراءات ، من بينها تبادل المعلومات الدقيقة و المتحقق منها ، مع ضرورة تنسيق الجهود الإدارية و غير الإدارية بهذا الشأن لمنع ارتكاب تلك الجرائم .

(نصت المادة (١٥) الفقرة (ب) من الاتفاقية الدولية لقمع العجمات الإرهابية بالمتفجرات لعام ١٩٩٧ على ان : " تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ولا سيما بما يلي:...(ب) تبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقا لقانونها الداخلي وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢.))

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩: تضمنت هذه الاتفاقية النص على تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب الدولي حيث نصت الفقرة (٣) من المادة (١٨) منها على ضرورة أن " **تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية**" . و يشير النص الى مسألتين مهمتين في مجال تبادل المعلومات بين الدول على صعيد مكافحة الإرهاب الدولي. **الأولى** ان تكون المعلومات المقدمة لأي من دولة ، أن تكون على مستوى من الدقة و الموثوقية حتى تجنبها من الوقوع تحت طائلة التضليل مما يضعف الثقة المتبادلة بين الدول و ما يشكله ذلك من انعكاس سلبي على الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب .

أما المسألة **الثانية** فتتمثل بأن يكون تقديم المعلومات وفقا للتشريعات الداخلية للدولة وهذا الأمر يأتي اتساقا مع مقتضيات عديدة منها ،حماية حقوق الإنسان ومن ضمنها حماية الحق بالخصوصية حينما تتعلق الموضوع بمواطني الدولة مقدمة المعلومات ، و مقتضى حماية الأمن القومي حينما تكون تلك المعلومات على درجة من السرية و الخطورة حيث يشترط أخذ موافقات السلطات العليا .

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥: يمكن ان نجد الأساس القانوني لتبادل المعلومات في هه الاتفاقية تحديداً في المادة (٧) منها حيث اشارت إلى التعاون بين الدول الأطراف من خلال تبادل المعلومات الموثوقة و المتحقق من صحتها وفق ما يمليه عليها قانونها الداخلي و وفقا للإجراءات التي تنص عليها الاتفاقية و الشروط التي تمليها **(نصت المادة (٧ /ب) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ بأن: " تتعاون الدول الأطراف بـ ... ب – تبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقا لقانونها الوطني، وبالطريقة التي تحددها هذه الاتفاقية ورهنا بشروطها، وبتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لكشف الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ ومنعها وقمعها والتحقيق فيها. و كذلك لإقامة إجراءات جنائية ضد الأشخاص المدعى ارتكابهم لتلك الجرائم. وبصفة خاصة، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لكي تخطر دون إبطاء الدول الأخرى المشار إليها في المادة ٩ فيما يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، وذلك الإعداد لارتكاب تلك الجرائم التي تكون قد نمت إلى علمها، فضلا عن إبلاغ المنظمات الدولية عند الاقتضاء.)** حيث نجد ان الاتفاقية هذه جاءت انها لم تقصر تبادل المعلومات فقط عن كشف الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ؛ بل امتدت إلى المعلومات المتعلقة بشأن:

خطط الإعداد لارتكاب تلك الجرائم.

المعلومات المتصلة بالتحقيق في تلك الجرائم.

DOI ١٠,٧٠١٢٦/aqj.v٩i١٧,٢٦٢

المعلومات المتعلقة باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد مرتكبي تلك الجرائم .

كما أشارت هذه الاتفاقية الى مسألة هامة في ميدان قمع أعمال الإرهاب النووي وهو أن تبادل المعلومات موضوع المعاهدة أمتد ليشمل الدول و المنظمات الدولية على حد سواء ، و في رأينا ان هذا المنحى في تبادل المعلومات مستحسن لعدة أسباب نذكرها فيما يلي :

طبيعة التهديد الإرهابي بأنه تهديد نووي .

الخبرات المتخصصة : تمتلك المنظمات الدولية المتخصصة مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية خبرات واسعة في مجال مكافحة الإرهاب النووي ، مما يمكنها من تقديم خبراتها التقنية و المعرفية في هذا المجال .

ضعف أو انعدام القدرات التقنية : أن مواجهة مخاطر أعمال الإرهاب النووي تتطلب قدراً عالياً من القدرات التقنية المتقدمة قد لا تتوافر لدى العديد من الدول ؛ مما يدفع نحو ضرورة الاستفادة مما تمتلكه المنظمات الدولية من تلك القدرات في تحليل المعلومات للتثبت من دقتها و تأكيدها على أنها عمل إرهابي نووي قبل تبادلها مع المجتمع الدولي .

ثانيا- المعاهدات الدولية الإقليمية : إلى جانب المعاهدات الدولية العالمية يمكن أن نجد الاساس القانوني لتبادل المعلومات كوسيلة من وسائل التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب ، إذ يمكننا ان نحدد أهم الاتفاقيات الدولية الاقليمية (توجد العديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية لمكافحة الإرهاب التي لم يسعفنا المجال لتناولها في هذا البحث ، و هذه الإتفاقيات هي : الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب كما تم تعديلها ببروتوكولها، ١٩٧٧ . رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي(saaRC) الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب، ١٩٨٧. معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في مكافحة الإرهاب، ١٩٩٩ . اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، ١٩٩٩ . البروتوكول الإضافي لاتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن قمع الإرهاب، ٢٠٠٤ . اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، ٢٠٠٤ . بروتوكول تنظيم اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الإرهاب ٢٠٠٤. بروتوكول إضافي لمكافحة الإرهاب ملحق بالاتفاقية بين حكومات الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بشأن التعاون في مكافحة الجريمة، ولا سيما في أشكالها المنظمة، ٢٠٠٤ . اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، ٢٠٠٥ . رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) اتفاقية مكافحة الإرهاب، ٢٠٠٧.) الخاصة بمكافحة الارهاب فيما يلي :

اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها والتي لها أهمية دولية لعام ١٩٧١ : كما نجد أيضا أساس قانوني لتبادل المعلومات في هذه الاتفاقية حيث تشير المادة (٨) منها إلى التزامات الدول بشأن التعاون في منع ومعاقبة الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) منها و من بين تلك الإلتزامات ما يتصل بتبادل المعلومات بين الأعضاء .

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨: يمكن ان نجد الاساس القانوني لتبادل المعلومات على المستوى الاقليمي في هذه الاتفاقية ، و التي جاءت بشيء من التفصيل فيما يتعلق بوسيلة تبادل المعلومات تحديدا في المادة (٤) منها و التي جاءت تحت عنوان "تبادل المعلومات"

(انظر البند (أولا) من المادة (٤) الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨.) فيما يتعلق بـ:

أنشطة الجماعات الإرهابية و مصادر تمويلها و اماكن تواجدها .

وسائل الاتصال التي تستخدمها تلك الجماعات.

التعهد بالإبلاغ و على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح اي من الدول المتعاقدة، أو بمواطنيها .

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم ارهابية على إقليمها.

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تساعد على القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية أو ضبط أدوات ارتكاب الجريمة الإرهابية .

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع ومكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩ : حيث تضمنت هذه الاتفاقية النص على تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في نص المادة (٥) منها ، و التي تبدو متطابقة مع نص المادة (٤) من اتفاقية الدول العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ (نصت المادة (٥) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع ومكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩ على أنه " تتعهد الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها لمنع ومكافحة الأعمال الإرهابية وفقاً للتشريعات الوطنية والإجراءات الخاصة بكل دولة وذلك في المجالات التالية:١- تتعهد الدول الاطراف بدعم عملية تبادل المعلومات بينها فيما يتعلق بـ :أ- الأعمال والجرائم التي ترتكبها الجماعات الارهابية ، وقادتها وعناصرها و مقر قيادتها ومعسكرات التدريب ووسائل ومصادر التمويل والحصول علي الأسلحة وأنواع الأسلحة والذخيرة والمتفجرات المستخدمة والوسائل الأخرى التي بحوزتهم .ب- وسائل الاتصال والدعاية والأساليب الفنية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وسلوك هذه الجماعات وتحركات القادة والعناصر وأيضا وثائق سفرهم .٢- تتعهد الدول الأطراف بتبادل أي معلومات تؤدي إلى :أ-اعتقال أي فرد متهم بارتكاب أعمال إرهابية ضد مصلحة دولة عضو في الاتفاقية أو ضد مواطنيها ،أو حاول ارتكاب مثل هذه الأعمال أو شارك فيها بصفته شريكا أو مُحرضا. ب- الاستيلاء على و مصادرة أي نوع من الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمعدات والأموال أو أي أدوات إجرامية تستخدم في ارتكاب عمل إرهابي أو يعتزم استخدامها في هذا الغرض.")

اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والانفصالية والتطرف لعام ٢٠٠١: تضع هذه الاتفاقية الإطار للتعاون بين "دول منظمة شنغهاي" للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب ، حيث تضمنت المادة (٦) من هذه الاتفاقية النص على تبادل المعلومات بين الدول الاطراف بوصفها مظهرا من مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب (جاء في المادة (١/٦) من اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب و الانفصالية و التطرف لعام ٢٠٠١ النص بأن "تتعاون الأجهزة المركزية المختصة للأطراف وفقًا لهذه الاتفاقية وتقدم المساعدة لبعضها البعض من خلال:١- تبادل المعلومات. ".)

JOURNAL OF AL-QALAM UNIVERSITY COLLEGE\KIRKUK-Volume(٩) Number(١٧) Year(٢٠٢٥)
DOI ١٠,٧٠١٢٦/aqj.v٩i١٧,٢٦٢

اتفاقيــة منظمــة الــدول الأمريكيــة لمكافحــة الإرهــاب لعــام ٢٠٠٢: و نجـد ايضـا الاسـاس القانوني الاقليمي لتبادل المعلومات في اتفاقية الدول الامريكية ، حيث تضمنت المادة (٧) منها ضرورة قيام الدول على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بهدف تحسين تدابير مراقبة الحدود والجمارك للكشف عن ومنع الحركة الدولية للإرهابيين والاتجار بالأسلحة أو المواد الأخرى المخصصة لدعم الأنشطة الإرهابية. و كذلك تبادل المعلومات لتحسين ضوابطهما على إصدار وثائق السفر والهوية ومنع تزويرها أو تزويرها أو استخدامها بشكل احتيالي (المادة (٧) الفقرتين (١، ٢) من اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الارهاب لعام ٢٠٠٢.) في حين تضمنت المادة(٨) من الاتفاقية نفسها على ضرورة قيام الدول الاعضاء بإنشاء قنوات اتصال فيما بينها قنوات الاتصال بين سلطاتها المختصة من أجل تسهيل التبادل الآمن والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية المدرجة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية (المادة(٨) من الاتفاقية نفسها.)

ميثاق اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب والتطرف لعام ٢٠١٦: حيث تضمن هذا الميثاق النص على تبادل المعلومات بين دول منظمة التعاون الإسلامي بوصفها تدبير يلتزم به الدول الأعضاء فيما بينها من لتعزيز جهود التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب (نصت المادة (٤) من ميثاق اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب والتطرف لعام ٢٠١٦ على أنه " يلتزم أطراف هذا الميثاق بمكافحة الإرهاب والتطرف واتخاذ كل التدابير الثنائية والجماعية في هذا الشأن والتي منها الآتي: ... التعاون في مجال تبادل المعلومات ذات الصلة بأنشطة الإرهابيين خاصة فيما يتعلق بتوفير الأمن والحماية والسلامة للبعثات والشخصيات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة. وكذلك تبادل المعلومات بشأن إعداد قوائم مشتركة للكيانات أو التنظيمات أو الجماعات أو الاطراف أو الأفراد المتورطين في الاعمال الارهابية او الداعمين للتطرف...).)

الفـرع الثـاني : الأسـاس القـانوني لتبـادل المعلومات في القوانين والتشريعات الوطنية :

أولا- المشـرع الإمـاراتي : لقد بذلت جهود حثيثة من قبل المشرع الإماراتي في مجال قمع و مكافحة الإرهاب و تجفيف مصادر تمويله ، إذ حرص المشرع الإماراتي على إعداد منظومة من التشريعات و القرارات الرامية إلى مكافحة الإرهاب بكل روافده (الأمم المتحدة، ، ٢٠٠٩، ص٦٠.) و يمكننا إجمال هذه التشريعات التي تضمنت الاساس القانوني لتبادل المعلومات بين الدول في الإمارات العربية المتحدة ، من خلال النقاط التالية:

القانون الاتحادي بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ : من خلال هذا القانون يمكن أن نجد الاساس القانوني لتبادل المعلومات في العديد من نصوصه ، وبطبيعة الحال تتطلب عملية التعاون القضائي مع سلطة قضائية تابعة لدولة أجنبية ، أو جهة قضائية دولية منشأة وفقاً لاتفاقية دولية تبادل المعلومات و الأدلة عن جريمة إرهابية ليتسنى لتلك الجهة القضائية اتخاذ إجراء قضائي بشأن تلك الجريمة (انظر الفقرة (٦) من المادة (٤٣) من القانون الاتحادي الإماراتي بشأن التعاون القضائي

الـدولي فـي المسـائل الجنائيـة رقـم (٣٩) لسـنة ٢٠٠٦.)

مرسـوم بقـانون (يقصـد بهـا القـوانين الاتحاديـة للإمـارات العربيـة المتحـدة ، و التـي لا تحتمـل التـأخير، والتـي تصـدر عنـد عـدم انعقـاد اجتماعات المجلس الأعلى للاتحاد، وتصدر هذه القـوانين عـن رئـيس الاتحـاد ومجلـس الـوزراء مجتمعين في شكل مراسيم بإصدار القوانين، لها قـوة القـانون بشـرط ألا تكـون مخالفـة للدسـتور. انظر : المادة (١١٣) من دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل .)اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحـة تمويـل الإرهـاب وتمويـل التنظيمـات غيـر المشروعة : (نصت الفقرة (٢) من المادة (٣٥) من هذا المرسوم بقانون على أنـه " يُلغى القانون الاتحـادي رقـم (٤) لسـنة ٢٠٠٢ بشـأن مواجهـة جـرائم غسـل الأمـوال ومكافحـة تمويـل الإرهـاب".) بهـدف تضـييف الخنـاق علـى الجماعـات الإرهابيـة عمـد المشـرع الإمـاراتي إلـى سـن العديـد مـن التشـريعات و المراسـيم والتـي مـن ضـمنها المرسـوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، فبموجب نص المادة (٩) منـه تـم إنشـاء (وحـدة معلومـات ماليـة) فـي "مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي" ، حيث تشير المادة اعلاه في الفقرة (٢) منها إلى أن من بين اختصاصات هذه الوحدة "**تبادل المعلومات** مع الوحـدات النظيـرة فـي الـدول الأخـرى بشـأن تقـارير المعـاملات المشـبوهة أو أي معلومـات أخـرى تتمتـع الوحدة بصـلاحية الحصـول عليهـا أو الوصـول إليهـا بصـورة مباشـرة أو غيـر مباشـرة عمـلاً بالاتفاقيـات الدولية التـي تكون الدولـة طرفاً فيها أو أي تفاهمات تبرمهـا الوحـدة مـع الوحـدات النظيـرة لتنظـيم التعـاون معهـا ..." . كمـا ونجـد اسـاس فـي هـذا المرسـوم بقـانون لتبـادل المعلومـات فـي المـادة (١٨) منـه و التـي اجـازت "للسـلطات المختصـة أن **تتبـادل المعلومـات** المتعلقة بالجريمـة بالسرعة المناسبة مـع السـلطات الأجنبيـة النظيـرة، وتنفيـذ الطلبـات الـواردة مـن أي جهـة مختصـة فـي الـدول الأجنبيـة التـي تربطهـا بالدولـة اتفاقيـة نافـذة أو بشـرط المعاملـة بالمثل..."

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠ بشـأن نظـام قـوائم الإرهـاب وتطبيـق قـرارات مجلـس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويلـه ووقـف انتشـار التسـلح وتمويلـه والقـرارات ذات الصـل: و يمكـن ان نجـد أسـاس لتبـادل المعلومـات فـي هـذا القرار . حيث أشار في المادة (٣) منه إلى أنه " مع مراعـاة البنـد (٢) مـن المـادة (٢) مـن هـذا القـرار، ينسـق المجلـس مـع مـن يـراه مناسـباً فـي الدولـة وخارجهـا للحصـول علـى المعلومـات بشـأن تحديـد الأشـخاص والتنظيمـات الإرهابيـة التـي يعتقـد بأنهـا تستوفي معايير التصنيف وذلك لغايات إعداد مقترح الإدراج فـي القوائم المحليـة..." و يتضـح مـن خـلال هذا النص أن "المجلس الأعلى للأمن الوطني (نصت المادة (١) من القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ في شأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن الـوطني، المعـدل علـى أنـه: " ينشـأ مجلـس يسـمى "المجلس الأعلى للأمن الوطني" يهدف إلى تحقيق أمـن الاتحـاد وسـلامته مـن جميـع الجوانـب الأمنيـة والاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة والبيئيـة وغيرهـا, وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون".)" في دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة يمتلـك صـلاحية التنسـيق مـع أي مـن الجهـات المعنيـة سـواء علـى المستوى الـوطني او الـدولي بغيـة تبـادل المعلومـات

DOI ١٠,٧٠١٢٦/aqj.v٩i١٧,٢٦٢

عن الأشخاص والتنظيمات الإرهابية لأجل تصنيفها ضمن قوائم الإرهاب .

ثانيا- المشرع العراقي : لقد تزايدت العمليات الإرهابية في العراق في الآونة الأخيرة ، لذا سعى المشرع العراقي إلى أتخاذ عدة تدابير مهمة لمواجهة الإرهاب، على مستوى التجريم و العقاب و كذلك المنع و الوقاية (جويعد ، ٢٠٠٩ ، ص١٤٩.) لذا يمكننا ان نجد الاساس القانوني لتبادل المعلومات في التشريعات العراقية، من خلال الآتي:

: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ :من خلال هذا القانون عمد المشرع العراقي إلى إنشاء دائرة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، سميت بـ" مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب" (انظر المادة (٨) الفقرة (أولا) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.) و بإمعان النظر في إختصاصات هذا المكتب الواردة في هذا القانون نجد الاساس القانوني لتبادل المعلومات واضحاً ، فقد نصت المادة (٩) منه إلى أنه " يتولى المكتب ، بصورة مركزية في الدولة ، المهام الاتية : ... ثالثاً- **تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب مع الجهات ذات العلاقة في دوائر الدولة ، والقطاع العام ، والتنسيق معها في هذا الشأن.**" ، كما منح هذا القانون للجهات الرقابية مهمة تبادل المعلومات بقدر تعلق الأمر بتنفيذ هذا القانون مع الجهات الأجنبية النظيرة المعنية بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب (نصت الفقرة (أولا) من المادة (٢٦) من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ على انه " تتولى الجهات الرقابية ، اضافة الى مهامها المنصوص عليها في القوانين الاخرى ما يأتي :... ج – التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون ومع الجهات الاجنبية النظيرة المعنية بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .")

نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣: يمكننا أيضاً ان نجد أساس تبادل المعلومات في هذا النظام من خلال نص المادة (١٢) منه و التي اجازت للسلطات المعنية ان تتعاون مع أي جهة محلية أو أجنبية تبادل المعلومات من أجل تحديد المجاميع والعناصر الإرهابية بغية إدراجها في قوائم تجميد الأموال محل النظام (انظر : المادة (١٢) الفقرة (ثانيا) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ .)

ثالثا- المشرع الامريكي : تعد التشريعات والقوانين الأمريكية بشأن مكافحة الإرهاب جزءاً أساسياً من استراتيجية الولايات المتحدة لمواجهة هذا التهديد ،و في هذا السياق عمد المشرع الأمريكي خصوصاً بعد احداث "١١ سبتمبر ٢٠٠١" إلى وضع منظومة قانونية ، منح من خلالها لجهات إنفاذ القانون الصلاحيات اللازمة للتصدي للإرهاب من أجل حماية المواطنين ، فنجد على سبيل المثال "قانون باتريوت لعام ٢٠٠١" و تحديدا في المادة (٧٠١) منه و التي حملت عنوان (توسيع نظام تبادل المعلومات الإقليمي لتسهيل استجابة إنفاذ القانون الفيدرالي و الولائي والمحلي المتعلقة بالهجمات الإرهابية) ، حيث تضمنت هذه المادة إجراء تعديل على المادة (١٣٠١) من قانون مكافحة الجريمة الشامل والشوارع الآمنة لعام ١٩٦٨ ، حيث اضافت عبارة (المؤامرات و الأنشطة الإرهابية) ضمن الانشطة التي يستطيع (مكتب مساعدة العدالة) في الولايات المتحدة الامريكية ابرام الاتفاقات مع مختلف الجهات المحلية و الأجنبية

من أجل تبادل المعلومات . كما و نجد الاساس القانوني ايضا لتبادل المعلومات في قانون باتريوت لعام ٢٠٠١ ، و تحديدا القسم (٣٤١) منه و الذي سمح للبنوك و المؤسسات المالية الأخرى نبادل المعلومات مع أي جهة اخرى محلية أو دولية و بشكل طوعي من أجل تحديد الانشطة التي يشتبه بأنها تنطوي على غسيل أموال أو انشطة إرهابية محتملة . (Federal Financial Institutions Examination Council , , ٢٠٢٣, p٥.)

المطلب الثاني: عقبات تبادل المعلومات و سبل تعزيزها:

من أجل بيان عقبات عملية تبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب و سبل تعزيزها سنعمد إلى تقسيم هذا المطلب على فرعين ، نخصص الفرع الأول لبيان العقبات التي تواجه هذه العملية ، و من ثم نبين سبل تعزيز عملية تبادل المعلومات في مجال مكافحة الارهاب ، و كما يلي :

الفرع الأول: عقبات تبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب :

لم تكن عملية تبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب ضرورية كما هو عليه الحال اليوم ، عندما أصبحت تهديدات الإرهاب و مخاطره أكثر تنوعاً وأكثر انتشاراً بين دول العالم ؛ إلا ان تبادل المعلومات وبالرغم من أهميتها بوصفها شكل من أشكال التعاون الدولي بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب يواجهها العديد من المعوقات التي يمكن أن تحد من أهميتها و فاعليتها ، مما ينعكس سلباً إزاء الجهود الرامية لمكافحة الإرهاب و القضاء عليه ، إذ تتطلب مهمة تبادل المعلومات بكفاءة بيئات تنظيمية وإدارية وقانونية وتكنولوجية مناسبة، والتي يتم تحديدها من خلال عوامل مختلفة مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والهيكل التنظيمي، والموارد البشرية، والثقة، القوانين و الانظمة و اللوائح .

بناءً على ما تقدم يمكننا أن نقسم عقبات تبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب على قسمين ، نبينها فيما يلي :

أولا – عقبات تنظيمية و إدارية: و نقصد بها التحديات التي تواجه عملية تبادل المعلومات في مجال مكافحة الارهاب بسبب الهيكل التنظيمي الإداري داخل الدولة ، و يمكن تحديد هذه المعوقات من خلال العوامل التالية:

البيروقراطية : يذهب عالم الاجتماع الإيطالي "فلفريد باريتو" إلى تعريف البيروقراطية بأنها (الأنظمة الحكومية و غير الحكومية التي تستعمل الإجراءات الروتينية المشددة في إدارة الأعمال الإدارية للمؤسسات و المنظمات الخاضعة لها " (خلف، ٢٠٠٧، ص٥.) ويعرفها عالم الإجتماع البريطاني " روبرت مكايفر" بأنها التركيب الهرمي الذي يتألف من عدد من الموظفين الرسميين الذين يكون كل منهم مسؤولا عن الموظفين الآخرين" (الحسن ،١٩٩٩، ص٣١٤.) ففي مجال التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب تؤدي البيروقراطية ، إلى إعاقة المبادرات و الإجراءات الرامية إلى تبادل المعلومات ، حيث يفتقر الموظف المعني إلى الاستقلالية في اتخاذ القرار ، لما يتطلبه الأمر من موافقة الإدارة المتمثلة بالجهات العليا في معظم عمليات صنع القرار، مما يتحكم بشكل صارم في عملية تبادل المعلومات (Kemény ٢٠٢٣,p٤.,)

الإختلاف البنيوي للجهات المختصة : و يمكن ان نتصور إعاقة تبادل المعلومات من خلال الإختلافات البنيوية للجهات المختصة بين الدول

DOI ١٠,٧٠١٢٦/aqj.v٩i١٧,٢٦٢

حين طلب المعلومات ، فعلى سبيل المثال قد تلعب وحدة الاستخبارات المالية التي يتم تنظيمها كوحدة شرطة في الدولة ما ، دوراً تحقيقيًا أكثر من وحدة يتم تنظيمها كوحدة إدارية تعمل على دعم إنفاذ القانون. ونتيجة لذلك عندما تسعى وحدة الشرطة في الدولة(أ) للحصول على معلومات من وحدة الاستخبارات المالية الإدارية في الدولة (ب)، فقد تكون وحدة الشرطة في الدولة (أ) مهتمة بتلقي معلومات إنفاذ القانون بقدر اهتمامها بالاستخبارات المالية من نظيرتها في الدولة (ب) (Monetary Fund ,٢٠٠٧,p٢٥.)

ثانيا – العقبات القانونية : و نعني بها التباين في التشريعات الوطنية للدول ، تلك التشريعات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ، و التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية الخصوصية و الحفاظ على الأمن القومي، و التشريعات الجنائية . و يمكننا أن نحدد أهم العقبات القانونية التي تعرقل عملية تبادل المعلومات بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب من خلال النقاط التالية :

سرية المعاملات المالية: يشكل التذرع بسرية المعاملات المالية عائقاً أمام تبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب، ففي كثير من الأحيان ترفض الدول ، و بالأخص تلك التي لم تنظم بعد إلى اتفاقيات مكافحة تمويل الإرهاب ، تقديم معلومات عن العمليات المصرفية المشبوهة بداعي التزام مصارفها المركزية الحفاظ على سرية معلومات عملاها وفقا لما تقضي به تشريعاتها الوطنية . الأمر الذي يُضعف أهمية تبادل المعلومات و بالتالي يقوض الجهود المبذولة من أجل مكافحة تمويل الإرهاب . و عليه فيمكن القول أن القيود القانونية يمكن ان تعيق توافر المعلومات و الوصول إليها من أجل مشاركتها في أغراض مكافحة تمويل الإرهاب ، و كل ذلك التعقيد يأتي بسبب مخاوف الحفاظ على سرية المعلومات التي تمتلكها تلك المؤسسات المالية عن عملائها.

الحق بالخصوصية : أن قواعد حماية الخصوصية أصبحت من المسلمات المنصوص عليها في أغلب المواثيق و المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان(للمزيد أنظر: الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة التاسعة و الستون ، البند(٦٨/أ) من جدول الأعمال ، تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب ، ٢٠١٤، (A/٦٩/٣٩٧) ، ص١٤ وما بعدها .)، و كذا هو الحال بالنسبة التشريعات الوطنية، إذ أن الدول تضع في صميم اعتبارها احترام الحق بالخصوصية ، و بالتالي تقوم بوضع الإجراءات الكفيلة بمنع السلطات المختصة من القيام بأي إجراء قد ينتهك خصوصية الأفراد ، بالشكل الذي يخالف القواعد التي تضمنتها تشريعاتها الوطنية (تواتي ، ٢٠١٧، ص٩٩-١٠٠.) ، و ذلك انطلاقا من التزاماتها الدولية الواردة في المواثيق و المعاهدات الدولية . و عليه يمكننا القول بأن خوض المعركة ضد الإرهاب يضع الدول أمام تحدٍ واضح إزاء التزاماتها الدولية و من بينها حماية الحق بالخصوصية في مجال تبادل المعلومات فيما بينها سعياً لمكافحة الإرهاب .

مبدأ التجريم المزدوج : يشكل مبدأ التجريم المزدوج في كثير من الأحيان سبباً تتعكز عليه الدول للامتناع عن تبادل المعلومات حينما يُطلب منها تقديم معلومات عن جرائم إرهابية أو أعمال إرهابية مشبوهة. أن مبدأ التجريم المزدوج هو معيار غير منصوص عليه في الاتفاقيات والبروتوكولات(العالمية) لمكافحة الإرهاب ؛ ولكن تنص عليه الاتفاقات الثنائية ، و كذلك أغلب

القوانين الجزائية ذات الصلة بتسليم المجرمين و تقديم المساعدة القانونية المتبادلة (و من امثلة التشريعات العربية التي نصت على مبدأ التجريم المزدوج : قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل المادة (٣٥٧/أ) . القانون الاتحادي الإماراتي رقم بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ ، المواد(٧ و ٤٣) منه .) ويتطلب هذا المبدأ تجريم الفعل على نحوٍ مماثل في الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها تقديم المعلومات ، وبالتالي فإن عدم استيفاء هذا المعيار مؤداه فشل عملية تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة و من ضمنها عملية تبادل المعلومات (الأمم المتحدة ، منهج التدريب القانوني لمكافحة الإرهاب" الوحدة ٣" التعاون الدولي في المسائل الجنائية ، نيويورك، ٢٠١٢، ص١٢.)

اشتراط تقديم ضمان الحفاظ على سرية المعلومات : ان أغلب الدول من خلال الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف ذات الصلة بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ، تشترط لتبادل المعلومات استحصال ضمان الحفاظ على سرية المعلومات من قبل الجهة طالبة المعلومات و عدم تمريرها لطرف ثالث ، خوفا من التهديدات الانتقامية التي قد تطالها فيما لو تم الكشف عن مصدر تلك المعلومات ، أو خوفا من تهديد أمنها القومي عندما تكون تلك المعلومات على درجة من السرية . و عليه يمكننا القول بأن الحصول على ضمانة الحفاظ على سرية المعلومات المقدمة ، يشكل عائق أمام استحصال المعلومات بالسرعة اللازمة، و بالتالي يقوض من مهمة مكافحة الارهاب.

الفرع الثاني : سبل تعزيز تبادل المعلومات في مجال مكافحة الارهاب :

أن عملية تبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب و كما بيناه مسبقا، تواجهها الكثير من العقبات، ومواجهة تلك العقبات تتطلب تضافر الجهود على مختلف المستويات الدولية والإقليمية والوطنية من أجل تعزيز عملية تبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال تبني حلول كفيلة بتعزيز هذه العملية بوصفها شكل من أشكال التعاون الدولي مما يساعد في المحصلة النهائية على تحقيق تقدم ملموس في مكافحة الإرهاب بوصفه تهديداً عالمياً . و يمكن أن نبين من خلال هذا الموضع في البحث أهم السبل الكفيلة بتعزيز عملية تبادل المعلومات ، من خلال النقاط التالية :

أولا – الانضمام إلى الصكوك الدولية العالمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب : ان الصكوك العالمية توفر للمجتمع الدولي أدوات مشتركة لمكافحة الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، والاتفاقيات القائمة (منذ عام ١٩٦٣، وضع المجتمع الدولي ١٩ صكا قانونيا دوليا لمنع الأعمال الإرهابية. ووُضعت تلك الصكوك تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء. أنظر : الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة : https://٢u.pw/٦DhnTrDB (آخر مشاهدة ١٦- ٩- ٢٠٢٤) .) هي أدوات مهمة تعكس إدانة واضحة للإرهاب و أن انضمام الدول لتلك الصكوك يعني التزامها بمكافحته، كما أنها توفر للدول وسيلة لاتخاذ اجراءات فعالة في مجال مكافحة الارهاب (UN. International Instruments related to the Prevention and Suppression of

DOI ١٠,٧٠١٢٦/aqj.v٩i١٧,٢٦٢

International Terrorism , New York , P IX , ٢٠٠٨ .)

إن هذه الصكوك العالمية تفرض على الدول الأطراف التزامات بتبني تدابير قانونية جنائية وإجرائية جوهرية لمكافحة مختلف أعمال الإرهاب، فضلاً عن التدابير الإدارية في بعض الحالات لمكافحة تمويل الإرهاب. ويتمثل الهدف الشامل لهذه الصكوك في ضمان تزويد ممارسي العدالة الجنائية بوسائل فعّالة لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب بشكل قانوني. وقد صُممت هذه التدابير بحيث يكون لها تأثير وقائي ضد الإرهاب ورادع له . ويستند الجانب الرادع لهذه الصكوك الدولية جزئياً إلى محاولة توحيد التشريعات الجنائية للدول وتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية. وبالتوازي مع ذلك، فإن هذا له هدف وقائي يتمثل في أن تجريم السلوك الإرهابي بشكل فعال من قبل جميع الدول يهدف إلى القضاء على الملاذات الآمنة لمرتكبي الجرائم الإرهابية وتسهيل التعاون الدولي بين وكالات الدولة المشاركة في مكافحة الإرهاب

UNODC, University Module Series) Counter-Terrorism " Module ٤ Criminal Justice Responses to Terrorism" , ٢٠١٨ : https://www.unodc.org/e٤j/terrorism/m (. odule-٤/index.html

و من هذا المنطلق يحقق الانضمام للصكوك الدولية العالمية الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي ضمانة تعزز عملية تبادل المعلومات و بالتالي التزام الدول بالافصاح ـ الذاتي أو بناء على طلب ـ عن المعلومات المتعلقة بتمويل الارهاب ،أو العمليات الارهابية المحتملة المهددة لأمنها القومي أو لأمن أية دولة أخرى ، و بالتالي يقطع السبيل أمام حالات الامتناع عن تقديم المعلومات مقابل الالتزامات الدولية التي تفرضها تلك الصكوك العالمية على الاطراف في مجال تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الارهاب .

ثانيا – وضع آليات قانونية لتسهيل تبادل المعلومات : و يتحقق ذلك من خلال إيجاد الوسائل القانونية التي تتوافق و عملية تبادل المعلومات و التعامل معها على أنها من الركائز الأساسية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب . تلك الآليات تتمثل بعقد المؤتمرات الدولية بين الدول الأطراف و المنظمات الدولي المتخصصة ، و كذلك عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف كفيلة بوضع الدول و المنظمات الدولية في موضع يسمح لها التعاون من أجل تبادل افضل الممارسات في مجال تعقب الهجمات الإرهابية المحتملة و العمل على منعها ، و تعقب عمليات تمويل الإرهاب و تحديد التدفقات المالية للعمليات الإرهابية و مصادرتها، و تحديد العناصر و الجماعات الإرهابية المطلوبة .

مع الإشارة الى أن تلك الآليات القانونية ، وحتى تكون مجدية لابد تتم في إطار قانوني واضح للحد الذي معه يتم القضاء على العقبات التي تواجه عملية تبادل المعلومات من اشتراط السرية بوصفها عقبة من عقبات تبادل المعلومات ، و اشتراط مبدأ التجريم المزدوج .

ثانيا – تحديد الجهات المعنية بتبادل المعلومات على المستوى الوطني بشكل واضح : من أجل تسهيل مهمة تبادل المعلومات بين الدول أو المنظمات الدولية لابد من ان تعمل الأطراف على تحديد الجهات المختصة لديها تحديدا واضحا من شأنه التغلب على جميع المعوقات الإدارية التي تواجه عملية تبادل المعلومات في مجال مكافحة

الإرهاب الدولي ، و هذا يتحقق من خلال الأمور التالية :

تحديد الجهة المختصة بتبادل المعلومات داخل كل دولة و بيان وظائفها و مسؤولياتها : و بذلك يحقق سرعة الاستجابة من خلال تمكن الجهات المختصة في الدول من معرفة الجهة المختصة التي تناظرها حين التقدم بطلب المعلومات .

وضع هيكل تنظيمي واضح و دقيق يرسم العلاقة بين مختلف الجهات المعنية على المستوى الوطني في مجال مكافحة الإرهاب : و بذلك يتم التخلص من البيروقراطية الإدارية و تعقيداتها . فوجود جهة مختصة لها صلاحياتها التي تضمن لها الوصول للمعلومات اللازمة ،و تحليلها ، و اتخاذ القرار بتبادلها على المستوى الدولي، دونما حاجة للدخول بدوامة استحصال الموافقات المسبقة من الجهات العليا .

تحديد قنوات الاتصال الآمنة بين الجهات المعنية بتبادل المعلومات على المستوى الدولي ، و بما يوفر سرعة الاستجابة لطلبات تبادل المعلومات في الوقت المناسب ، و تحقق عنصر السرية ، و إيجاد جو من الثقة بين الدول .

توفير الموارد اللازمة و المتمثلة بالموارد البشرية و المالية و التكنولوجية : و يتحقق ذلك من خلال وجود الكوادر الإدارية التي تتمتع بالكفاءة اللازمة في مختلف مجالات مكافحة الإرهاب (Kemeny , ,٢٠٢٠,P١٠٨.) ، و من ضمنها تعقب عمليات الإرهاب السيبراني ، و التمويل المالي ، و تحديد عمليات التمويل بالعملات المشفرة التي أخذت تتنامى و تنشط في وقتنا الحاضر في مجال تمويل الإرهاب ، و تحليل المعلومات الاستخباراتية و تبادلها من أجل منع الهجمات الإرهابية المحتملة أو القضاء على العناصر أو الجماعات المنفذة للعمليات الإرهابية التي تتعرض لها أية دولة من الدول. كما ان عمليات تبادل المعلومات تحتاج إلى إنشاء منصات بمثابة قنوات آمنة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي ، و أن بناء القدرات التكنولوجية هذا لا يمكن تصوره بدون توفير التمويل الكافي .

الخاتمة :

بعد إن إنتهينا من البحث في دور تبادل الملومات في تعزيز ا لتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ؛ توجب علينا في هذا الموضع من البحث أن نبين أهم ما تمخض عن الدراسة من نتائج و توصيات ، و التي سنوردها في النقطتين التاليتين :

أولا – النتائج :

تبين لنا عدم وجود تعريف شامل وموحد لتبادل المعلومات سواء في المصادر القانونية ،أو الدولية . و محاولة منا لوضع تعريف لتبادل المعلومات عرفناها بأنها **(نوع من أنواع التعاون الدولي بين الدول ، والمنظمات الدولية ، يقصد منه تبادل البيانات و المعلومات عبر وسائل مختلفة ، عن الأفراد والجماعات الإرهابية والأنشطة المرتبطة بها، من حيث تمويلها ،ومخططاتها، و أماكن تواجدها ، وذلك بهدف منع وقوع الهجمات الإرهابية أو قمعها)** .

تبين لنا أن هناك عوامل عديدة جعلت من عملية تبادل المعلومات تشكل ركيزة أساسية من بين ركائز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب . و من بين تلك العوامل ، التداخلات الحاصلة على مستوى دول العالم نتيجة التطورات الحاصلة .

DOI ١٠,٧٠١٢٦/aqj.v٩i١٧,٢٦٢

تبين لنا ان الوسائل التي تتم بها علمية تبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب تختلف بإختلاف الطرق التي يتم اللجوء اليها ، فهي أما تتم من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف ، أو تتم بين الدول من خلال من منظمات دولة متخصصة في مجال مكافحة الإرهاب سواء على المستوى الأمني ، أو المالي .

تبين لنا بأن عملية تبادل المعلومات و بالرغم من أهميتها في مجال مكافحة الإرهاب و القضاء عليه إلا انه تواجهها العديد من العقبات التي يمكن ان تحد من أهميتها و فاعليتها ، و هذه العقبات قد تكون تنظيمية إدارية مثل البيروقراطية ، و الإختلاف البنيوي للجهات المختصة ، أو عقبات قانونية متمثلة بسرية المعاملات المصرفية ، و الحق بالخصوصية ، و مبدأ التجريم المزدوج ، و اشتراط ضمان الحفاظ على سرية المعلومة .

ثانيا – المقترحات :

نقترح على الجهات المعنية حين اللجوء الى تنظيم الإتفاقات الثنائية أو المتعددة في مجال مكافحة الإرهاب أ، بضرورة تسمية الجهات المعنية بتبادل المعلومات بشكل دقيق وواضح ، مما ينعكس ايجابا على سرعة تبادل المعلومات و دقتها .

نرى ضرورة أن يتم التخلص من عقبة البيروقراطية ، وذلك من خلال إعتماد هيكل تنظيمي واضح و دقيق تستطيع معه الجهات المعنية بتبادل المعلومات على المستوى الوطني اتخاذ القرارات السريعة و التخلص من هيمنة السلسلة المرجعية في الإدارة ، أمام امتلاكها الصلاحيات الكافية .

نرى ضرورة تهيئة متطلبات البيئة الجيدة لتبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب ، من خلال توفير الموارد البشرية الكفوءة ، و الموارد المالية اللازمة لتدريب و تطوير تلك الملاكات ، و توفير البنية التكنلوجية اللازمة للقيام بتحليل المعلومات و تبادلها عبر قنوات الإتصال الآمنة .

بقدر تعلق الأمر بتعزيز الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، نؤكد على الدول ضرورة اعادة النظر بقوانينها و تشريعاتها و تعديلها بما ينسجم و إلتزاماتها المفروضة عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة.

المصادر

أولا– الكتب :

١.د. إحسان محمد الحسن ، موسوعة علم الاجتماع ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ،١٩٩٩.

٢.الأمم المتحدة ، منهج التدريب القانوني لمكافحة الإرهاب" الوحدة ٣" التعاون الدولي في المسائل الجنائية ، نيويورك، ٢٠١٢.

٣.مجموعة العمل المالي (FATF) ، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و أنتشار التسلح ، باريس ، ٢٠٢٢.

٤.الأمم المتحدة، دراسة حول قوانين مكافحة الإرهاب في دول الخليج لعربي و اليمن ، نييورك ، ٢٠٠٩.

ثانيا– البحوث و الدوريات :

١.د. ابراهيم حردان ، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب "إشكالية الواقع"، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٣٥، العدد١ ،٢٠١٦.

٢.د. لمياء محمد عبدالسلام جودة ، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي ، مجلة البحوث الفقهية و القانونية ، العدد ٤٢، ٢٠٢٣.

٣.إياد خلف محمد جويعد ، التدابير الوقائية من الإرهاب في التشريع العراقي والمواثيق الدولية ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد , العدد ٢٧، ٢٠٠٩ .

٤.د. محمود عبد الرزاق خلف، البيروقراطية بين النظرية الاجتماعية و التطبيق ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية ، المجلد ، العدد ٩، ٢٠٠٧.

٥.نصيرة تواتي ، حماية البيانات الشخصية في إطار مكافحة الإرهاب الدولي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد ٥٤، العدد٥ ، ٢٠١٧.

٦. م .م رفيف طلال خالد , فاعلية القانون الدولي الإنساني في تنظيم الحرب السيبرانية , مجلة القلم , مجلد ٨ عدد ١٦ ٢٠٢٤ , DOI: https://doi.org/١٠,٧٠١٢٦/aqj.v٧i١٦,٢٣٥

٧. م. د .علي فنش محمد , فاعلية الحكومة في مباشرة الشؤون الخارجية للدولة في ظل مبدأ التوازن بين السلطات , مجلد ٧ عدد ١٣ (٢٠٢٣): مجلة كلية القلم الجامعة

ثالثا- مصادر الأنترنت :

١. محمد جاسم ، مكافحة الإرهاب . أهمية وكيفية التعاون الدولي ، المركز الأوربي لدراسات مكافحة الارهاب و الإستخبارات ، ٢٠٢٤ ، مقال متاح على الرابط التالي: https://www.europarabct.com/?p=٩٣٤٠٠.

٢.الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الأنتربول الدولية : https://www.interpol.int/ar/٣/٣.

٣. Pierre Gerbet, Europol , CVCE,٢٠١٦,p٢. Article available at the following : https://linksshortcut.com/dQLuR .

٤.**الموقع الالكتروني الرسمي لمجموعة العمل المالي (FATA) : https://www.fatf-gafi.org/en/the-fatf/who-we-are.html .**

٥. **الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة للأمم المتحدة : https://٢u.pw/٦DhnTrDB.**

٦. **UNODC, University Module Series Counter-Terrorism " Module ٤ Criminal Justice Responses to Terrorism" , ٢٠١٨ :**

https://www.unodc.org/e٤j/terrorism/module-٤/index.html .

خامساً- القرارات و الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية أو احد أجهزتها :

١.Council Decision(٢٠٠٥/٦٧١/JHA of ٢٠ September ٢٠٠٥) on the exchange of information and cooperation in relation to terrorist offences.

٢.الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة السادسة و الخمسون ، اعلان مؤتمر وارسو بشأن مكافحة الإرهاب ، ٦/كانون الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،(A/٥٦/٦٧١).

٣.الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة التاسعة و الستون ، البند(٦٨/أ) من جدول الأعمال ، تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب ، ٢٠١٤، (A/٦٩/٣٩٧).

٤.الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الستون ، موجز التقرير النهائي للمؤتمر الدولي لمكافحة الارهاب المنعقد في الرياض ، ٥– ٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٥، (A/٦٠/٤٢٦).

٥.الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الثالثة و السبعون ، "المؤتمر الرفيع المستوى و المعني بالتعاون الدولي و الإقليمي على مكافحة الإرهاب و تمويله عن طريق الاتجار غير المشروع بالمخدرات و الجريمة المنظمة"، دوشانبي، ١٦–١٧/ايار / مايو ٢٠١٩ ، (A/٧٣/٨٨٤).

٦.قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ .

٧.قرار مجلس الأمن رقم (٢١٧٨) لسنة ٢٠١٤.

٨.قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٣٢٢) لسنة ٢٠١٦.

٩.قرار مجلس الأمن المرقم (٢٣٩٦) لسنة ٢٠١٧.

١٠. الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، قرارا اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة السادسة (التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي) ،الدورة الثالثة و الخمسون ، البند(١٥٥) من جدول الأعمال،١٩٩٩ ، (A/RES/٥٣/١٠٨).

سادساً– التشريعات و الأنظمة الوطنية :

١.قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢.القانون الاتحادي الإماراتي بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦.

٣.دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل.

٤.القانون الاتحادي الاماراتي بشأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

٥.القانون الاتحادي الإماراتي بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦.

٦.المرسوم بقانون اتحادي الاماراتي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .

٧.القانون العراقي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

٨.نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ في العراق .

سابعاً- المعاهدات و المواثيق الدولية :

١.معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩.

٢.اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، لعام ١٩٧٠ .

٣. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨.

٤.الاتفاقية الدولية لقمع العجمات الإرهابية بالمتفجرات لعام ١٩٩٧.

٥.الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥.

٦.الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨.

٧.اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب و الانفصالية و التطرف لعام ٢٠٠١.

٨.ميثاق اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب والتطرف لعام ٢٠١٦.

٩.اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الارهاب لعام ٢٠٠٢.

ثامناً- المصادر باللغات الأجنبية :

١. Barbara Čater, The importance of social bonds for communication and trust in marketing relationships in professional services. Management: Journal of Contemporary Management Issues, Vol. ١٣, Iss. ١, ٢٠٠٨.

٢. Matjaz Saloven , Study on the status of information exchange amongst law enforcement authorities in the context of existing EU instruments , Luxembourg , ٢٠١٠.

٣. George W Bush , National Strategy for Information Sharing, Morgan James Publishing ,N.P.

٤. Cristina EJOVA , International cooperation for countering terrorism within the UN :theoretical-empirical aspects, CES Working Papers , Volume ١٥, Issue ٢,٢٠٢٣.

٥. Temitope Francis Abiodun , Abioro Tunde, Roles And Challenges Of International Criminal Police Organization (Interpol) In Investigation Of Crimes And Maintenance Of Global Security, Volume: ١٠, Number. ٠٣ , ٢٠٢٠.

٦. Tony Bunyan, The Europol Convention Contents Commentary, Statewatch,N.P,١٩٩٥.

٧. UNICRI , The Nexus between Transnational Organized Crime and Terrorism in Latin America , Italy ,٢٠٢٤.

٨. House of Lords , European Union Committee - ١٩th Report of Session ٢٠٠٨–٠٩ " Money laundering and the financing of terrorism", Vol. I : Report , The Stationery Office Limited, London ,٢٠٠٩.

٩. Egmont Group , Egmont Group of Financial Intelligence Units Charter,٢٠٢٣.

١٠. EGMONT GROUP , Principles for the Exchange of Information Between Financial Intelligence Units ,N.P.
١١. George Pavlidis , Financial action task force and the fight against money laundering and the financing of terrorism: Quo vadimus? , Journal of Financial Crime, Vol.٢٨, No. ٣.
١٢. Federal Financial Institutions Examination Council , Special Information Sharing Procedures to Deter Money Laundering and Terrorist Activity , ٢٠٢٣.
١٣. Gábor Kemény , Michal Vít , Information exchange of law enforcement agencies within the EU in context of COVID ١٩ outbreak , Social Sciences & Humanities Open , Vol (٧) , Iss (١), ٢٠٢٣.
١٤. International Monetary Fund , Working Together Improving Regulatory Cooperation and Information Exchange , Washington,٢٠٠٧.
١٥. UN. International Instruments related to the Prevention and Suppression of International Terrorism , New York , ٢٠٠٨.
١٦. Gabor Kemeny , A Qualitative analysis of the factors hindering and supporting cross-border information exchange carried out by the Single Point of Contact and the Police-Customs Cooperation Centre , The journal Public Security and Public Order ,NO ٢٤,٢٠٢٠.
١٧. FATF, Guidance on Private Sector Information Sharing, Paris, ٢٠١٧.

الملخص : يتنـــاول هـــذا البحـــث موضـــوع تبـــادل المعلومـات فـي مجـال مكافحـة الإرهـاب ، بإعتبارها

وسيلة مهمة من وسائل التعاون الدولي في المجال المذكور . إذ يستعرض هذا البحث مفهوم تبادل المعلومات من حيث بيان تعريفها ، و أهميتها في مجال التعاون الدولي ، كما يبين الأساس القانوني الذي تنطلق منه مسألة تبادل المعلومات سواء في الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ، أو القوانين الوطنية . و يستعرض هذا البحث الوسائل التي تتم من خلالها عملية تبادل المعلومات . كما و يسلط الضوء على العقبات التي من شأنها ان تحد من أهمية هذه العملية . و يبين أهم السبل التي من شأنها تجاوز تلك العقبات سواء التنظيمية الإدارية منها، أو القانونية .

الكلمات المفتاحية : تبادل المعلومات ، مكافحة الإرهاب ، الأنتربول ' التعاون الدولي ، مجموعة أيجمونت

Abstract:

This research deals with the subject of information exchange in the field of combating terrorism, as an important means of international cooperation in the mentioned field. This research reviews the concept of information exchange in terms of stating its definition, and its importance in the field of international cooperation, and also shows the legal basis from which the issue of information exchange is based, whether in international instruments related to combating terrorism, or national laws. This research reviews the means through which the information exchange process is carried out. It also sheds light on the obstacles that may limit the importance of this process. It shows the most important ways to overcome these obstacles, whether administrative, organizational, or legal.

Keywords: Information exchange, combating terrorism, Interpol, international cooperation, Egmont Group.